لماذا صفحة العراق الديمقراطي

طارق الجبوري

(هذه الصفحة لك فساهم بها)

برغم اختلاف الاراء والاجتهادات حول العملية الانتخابية التي ستجري في كانون الثاني ٢٠٠٥ الا ان الجميع متفق على اهمية هذه التجربة الديمقراطية وضرورة العمل على نجاحها للوصول الى بناء دولة ذات سيادة كاملة بكل مؤسساتها الدستورية والتشريعية والتنفيذية والقضائية مع وضع حد للمعاناة الكبيرة لهذا الشعب الذي تحمل الكثير من الضيم وما زال.

ولأن هذا الحدث الديمقراطي يستحوذ على تفكير الاغلبية الساحقة من ابناء شعبنا وبمختلف شرائحم وانتماءاتهم فإن (المدى) تفتح نافذة جديدة امام الاحزاب والحركات والشخصيات السياسية والدينية ومؤسسات المجتمع المدني وكل ابناء شعبنا، ليعبروا من خلالها عن آرائهم ويقدموا مقترحاتهم التي تنصب باتجاه نجاح هذه التجربة الديمقراطية.. وسنكون امينين على نشرها بحيادية وموضوعية تاركين القرار للمواطن، وهو الحكم الاول والاخير على ما يرد فيها من افكار.

هذه الصفحة ستكرس موضوعاتها للتعريف بكل ما له علاقة بالانتخابات من تعليمات تصدر من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النيابية وتعريفات ببعض المفاهيم كالدائرة الانتخابية الواحدة والتمثيل النسبي وغيرها، اضافة الى تقديم آراء عدد من التيارات السياسية حول آلية هذه الانتخابات وما هو المطلوب لانجاحها.. واللقاء بعدد من الشخصيات ليتحدثوا عن التجارب النيابية والانتخابية في العراق وعدد من بلدان العالم.

ونعتقد جازمين ان نجاح هذه الصفحة وتطورها يعتمد على المشاركة الفاعلة والحقيقية لك عزيزي القارئ..لذا فهذه الصفحة هي لك أولاً وآخراً. فلنسهم معاً وكلٌ من موقعه بإنجاح الانتخابات العامة بالكلمة الصادقة والرأي الامين السديد.

واخيراً لا يفوتنا ان نشير الى روح التعاون التي ابداها الناطق الرسمي باسم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق والعاملون معه من خلال توفير المعلومات والتعريف ببعض المصطلحات الخاصة بالانتخابات القادمة.

المفوضية النيابية المستقلة تصدر ستة أنظمة بشأن الانتخابات:

قواعد إجراءات مجلس المفوضين، تسجيل الناخبين، تصديق الكيانات السياسية، تصديق المرشحين، مراقبو الانتخابات، وكلاء الكيانات السياسية

بغداد / المدى

اصدرت المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق ستة انظمة باعتبارها السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات خلال المرحلة الانتقالية.

وتعميماً للفائدة ننشر ابرز ما جاء في هذه الانظمة..

نظام رقم (١)..قواعد اجراءات مجلس المفوضين

تضمن هذا النظام ثمانية اقسام تناول القسم الاول منه المصطلحات. اما القسم الثاني فتطرق إلى مجلس المفوضين الذي يتألف من تسعة اعضاء سبعة منهم لهم حق التصويت وعضوان ليس لهما حق التصويت وهما المدير العام التنفيذي للادارة الانتخابية والعضو الدولي الذي تم اختياره من قبل الامم المتحدة، وصلاحيات هذا المجلس باصدار وتنفيذ وفرض انظمة وقواعد واجراءات وقرارات واتخاذ أي اجراء آخر لضمان التخطيط والتنظيم والتنفيذ الناجح والإشراف على الانتخابات الوطنية والإقليمية والمحلية في عموم العراق وغيرها من الصلاحيات.

وتطرق القسم الثالث إلى الشفافية والمسؤولية في إدارة المجلس وقيامه باشراك الكيانات السياسية والاطراف الاخرى ذات العلاقة في بحث المسائل ذات الاهمية في العملية الانتخابية. في حين خصص القسم الرابع إلى الاجتماعات والحضور والقرارات وتناول القسم الخامس الوثائق التي يتسلمها المجلس وهي بثلاثة انواع هي: الاقتراحات التي تحتوي توصية باتخاذ اجراءات ويجوز تقديمها من قبل احد المفوضين فقط او من يمثله بما في ذلك المدير التنفيذي وعضو الانتخابات الدولي والمذكرات التي لا تحتوي توصية والمراسلات التي تحتوي على اية وثيقة موجهة إلى المجلس ويمكن تقديمها من قبل أي شخص او كيان له مصلحة في العملية الانتخابية..

وتضمن القسم السادس شكل القرارات الصادرة ليعرض في القسم السابع الاسباب الموجبة لهذه القرارات. وتعرض القسم الثامن إلى الشكاوى حيث يجوز للمجلس أن يحيل أي قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا وجد دليلاً على سوء تصرف جنائي يتعلق بنزاهة عملية الانتخابات ويجوز استئناف قرارات المجلس النهائية لدى هيئة الانتخابات الانتقالية التي تضم ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الاعلى للقضاء ويفصل المجلس في أي نزاع يتعلق بالعملية الانتخابية بما في ذلك أي نزاع متصل بتسجيل الكيانات السياسية وتسجيل وتسمية المرشحين واهلية المقترعين والمرشحين وبشرعية فوز الاصوات.

نظام رقم (٢).. تسجيل الناخبين

تناول هذا النظام في القسم الثاني منه أهلية التصويت والشروط الواجب توفرها في الناخب ليشارك في انتخاب الجمعية الوطنية وهي كما يلي:

١-أن يعتبر مواطناً عراقياً وذلك بحمله الجنسية العراقية أو له حق المطالبة باستعادة الجنسية العراقية أو مؤهلاً لاكتساب الجنسية العراقية وذلك وفق المادة (١١) من قانون الادارة الانتقالية.

٢-أن يكون مولوداً في او قبل ٣١ / ١٢ / ١٩٨٦,

٣-أن يكون مسجلاً للادلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن المفوضية.

٤- لكي يتسنى للناخب الإدلاء بصوته في انتخابات المجلس الوطني الكردستاني او مجالس المحافظات يجب أن يكون اضافة إلى الشروط اعلاه، مسجلاً في سجل الناخبين على انه من سكنة كردستان أو سكنة المحافظات المعنية.

اما القسم الثالث منه فيتعلق بتسجيل الناخبين وهو:

١-سيكون سجل الناخبين مبنياً على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية وسيتم تطويره أثناء فترة التسجيل من جراء الاضافات والتعديلات.

٢-يحق للناخبين المؤهلين التحقق من إدراج اسمائهم في السجل الاولي للناخبين وتصحيح الاخطاء وفق اجراءات تصدر عن المفوضية.

٣-ستقوم المفوضية بفتح مراكز لتسجيل الناخبين في جميع ارجاء العراق وستزاول اعمالها في المواقع والتواريخ المحددة من قبل المفوضية.

٤-يجب اخطار المركز الانتخابي باية تغييرات تطرا على السجل الانتخابي الأولي بما فيها التغييرات التي من شأنها ان تؤثر على أهلية الناخب في ان يصوت للمجلس الوطني الكردستاني أو لمجلس المحافظة المعنية.

٥-لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للمشاركة في الانتخابات ولم يدرج اسمه في سجل الناخبين أن يطلب من مركز تسجيل الناخبين إدراج اسمه في السجل ومن اجل ان يؤخذ طلبه بنظر الاعتبار عليه إبراز المستمسكات التي تثبت اهليته والتي تراها المفوضية ضرورية لهذا الغرض.

٦-لن تقبل طلبات الاضافة او التغيير قبل او بعد الفترة التي تحددها المفوضية.

٧-اية معلومات يحتويها سجل الناخبين ولم يتم تعديلها تعتبر صحيحة.

نظام رقم (٣)..تصديق الكيانات السياسية

تطرق هذا النظام في اقسامه الخمسة إلى تعريف الكيان السياسي وشروط تقديم الطلب للتنافس في الانتخابات سواء للمجموعة او للفرد ومنها التوقيع على تصريح بعدم الارتباط مع اية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية وعدم حصوله على تمويل مباشر أو غير مباشر من اية واحدة منها والتزامه بالقوانين والانظمة العراقية ومنع التحريض على العنف والكراهية وترويع الآخرين ودعم الارهاب وممارسته واستخدامه. كما تناول ائتلاف الكيانات السياسية.

نظام رقم (٤).. تصديق المرشحين

جاء في هذا النظام انه لا يجوز ان يقل عدد اسماء المرشحين على اية قائمة (عدا الفرد المصادق عليه ككيان سياسي) عن ١٢ مرشحاً ولا يزيد عن (٢٧٥) كما يشترط في اهلية المرشح للجمعية الوطنية واستناداً للمادة (٣١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أن يكون عراقياً ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة وان لا يكون عضواً في حزب البعث المنحل وان لا يكون من منتسبي الاجهزة القمعية السابقة وان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام وان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الاقل وان لا يكون من منتسبي القوات المسلحة. وهذه الشروط تسري على المرشحين لانتخابات مجالس اية محافظة. ثم تناول النظام تصديق المرشحين.

نظام رقم (٥).. مراقبو الانتخابات

إن المراقب الانتخابي عنصر مهم من عناصر الانتخابات الديمقراطية. والمراقبون الانتخابيون مستقلون عن أي توجيه صادر عن الحكومة او عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ودورهم هو مراقبة العملية الانتخابية لغرض رفع تقرير عن نزاهتها والتزامها بالمعايير الدولية.

وتسجل المفوضية فرقاً عراقية ودولية لمراقبة العملية الانتخابية بكل أوجهها. وتعين الفرق المسجلة مراقبين انتخابيين لتمكين الفريق من اداء عمله بفاعلية.

ولا تعتمد المفوضية إلا الفرق ولن تعتمد أي مراقبين افراد. ولن يسمح بمراقبة العمليات الانتخابية في مواقعها الا لمراقبين ينتسبون إلى فريق مسجل.

ويشترط على الفرق ومراقبيها المعينين موافقتهم، وتقيدهم بقواعد سلوك المراقبين الصادرة من المفوضية العليا. وتكون فرق المراقبين الانتخابيين مسؤولة عن التزام مراقبيها بقواعد السلوك. ويجوز للمفوضية العليا سحب تسجيل او اعتماد أي فريق من المراقبين يخرق مراقبوه هذه القواعد.

يجوز لمجلس المفوضين أن يراجع قرار الغاء اعتماد مراقب انتخابي او الغاء تسجيل فريق من المراقبين الانتخابيين، ويكون قراره في ذلك قطعياً.

وتصدر المفوضية إجراءات تحكم تسجيل فرق المراقبين الانتخابيين، واعتماد وسحب الاعتماد للمراقبين المعينين لهذه الفرق.

نظام رقم (٦).. وكلاء الكيانات السياسية

يشكل الوكلاء عنصراً مهماً من الانتخابات الديمقراطية ودورهم هو مراقبة العملية الانتخابية لغرض تقديم تقرير إلى الكيان السياسي عن حيادية ونزاهة الانتخابات. وللكيانات السياسية كافة حق تسمية وكلاء لمراقبة كل أوجه العملية الانتخابية. ويشترط على هؤلاء الوكلاء ان يوافقوا على قواعد سلوك الوكلاء. ويجوز للمفوضية سحب اعتماد أي وكيل من وكلاء الكيانات السياسية الذين يخرقون قواعد السلوك هذه.

ان شروط عمل وكلاء الكيانات السياسية المذكورة في النظام رقم (٦) وقبلهم المراقبون الانتخابيون الوارد ذكرهم في النظام رقم (٥) كما يلي:

١-لا تكون المفوضية مسؤولة عن امن المراقبين الانتخابيين وكلاء الكيانات السياسية واتصالاتهم وصحتهم ووسائل نقلهم وسلامتهم او أي دعم يقدم لهم.

٢-يكون كل فريق من المراقبين الانتخابيين مسجلاً حسب الاصول، وكل كيان سياسي من الكيانات السياسية المصدق عليه وحده المسؤول عن سائر تدابير الدعم والتكاليف المرتبطة بواجبات المراقبة وبعمل وكلائها (من نقل واتصالات وسكن)، ولا تكون المفوضية مسؤولة عن أي من هذه التكاليف. كما لا يجوز لاي فريق من المراقبين الانتخابيين ومراقبيهم ولوكيل الكيان السياسي استخدام أي من وسائل المفوضية مثل المعدات أو السيارات.

٣-من واجب الفرق اطلاع المراقبين المعتمدين، ومن واجب الكيانات السياسية اطلاع وكلائها المعتمدين اطلاعاً كاملاً على العملية الانتخابية واحكام قواعد السلوك قبل الشروع في أي نشاط من نشاطاتهم.

٤-على كل مراقب انتخابي وكل وكيل كل كيان سياسي أن يوقع بطاقة اعتماده عند التسلم، وعلى المراقبين الانتخابيين ووكلاء الكيانات السياسية أن يحملوا وسائل بديلة للتعريف بهويتهم مكتملة بالتوقيع أو الصورة الفوتوغرافية لتمكين العاملين الانتخابيين من التأكد من هوياتهم.

٥-لا يجوز للمراقبين ولا لوكلاء الكيانات السياسية في أي حال من الاحوال التدخل في العملية الانتخابية. ولهم أن يلفتوا انتباه اعضاء المفوضية، بمن فيهم المسؤولون الانتخابيون، أو المدير العام التنفيذي أو مجلس المفوضين، إلى قضايا يريدون إثارتها، ولا يكون اعضاء المفوضية ملزمين بالتحرك في ضوء تعليقاتهم.

٦-يرفع المراقبون ملاحظاتهم إلى رؤسائهم ويجوز للفريق حينذاك أن يصدر تقريراً عاماً رسمياً يعلق فيه على هذه الملاحظات. ويجب أن يكون الفريق مستعداً لتقديم تقرير نهائي إلى السلطات الانتخابية عن نتائج نشاطاتهم، ويجب أن يوفر حيثما أمكن الدلائل والقرائن التي تسند كل افتراضاتهم واحكامهم لدى تقديم هذه التقارير.

٧-يرفع وكلاء الكيانات السياسية ملاحظاتهم إلى رئيس الكيان السياسي أو مندوبه. ويجوز للكيان السياسي حينذاك أن يثير أي قضية مع المسؤول الانتخابي على مستوى المحافظة أو المستوى الاقليمي أو مع المدير العام التنفيذي. وفي حال عدم حل هذه القضية حينذاك يجوز له تقديم اعتراض إلى مجلس المفوضين.

(المدى) تستطلع آراء العراقيين في دور المرأة في الانتخابات النيابية

الغالبية يرون الانتخابات بداية الخروج من النفق المظلم وانهاء الاحتلال وتحقيق استحقاقات العملية السياسية

طارق الجبوري

راسم العوادي: المرأة يمكن ان تسهم بالانتقال الى حالة الاستقرار.
سهام خطاب: لا بد من مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي في البلاد.
شذى العبيدي: لا يمكن لاحد املاء رغباته على المرأة بالاكراه.
فاطمة حسن: اين دور الاحزاب والمنظمات من التوعية بدور المرأة.
سمية حماد: من حق المرأة ان يكون لها دور كبير في الحياة السياسية.
الشيخ ايهاب: الاسلام اول من منح المرأة دورها الحقيقي في المجتمع.
سلمان العزاوي: لنطلق حق الترشيح للمرأة بعيداً عن النسب في الانتخابات.

❖ ما هي السبل والوسائل التي تتيح للمرأة العراقية المشاركة الواسعة والفعالة في الانتخابات العامة؟

❖ وهل يمكن ان يكون صوت المرأة في المركز الالانتخابي حقيقياً وبعيداً عن التبعية المألوفة للعائلة او الزوج او الاخ او الاب؟

❖ وما الدور الذي يمكن ان تلعبه مؤسسات المجتمع المدني وبشكل خاص المنظمات النسوية في هذا الجانب؟

❖ وكيف يمكن ان تسهم الحركات والاحزاب السياسية والعشائر ورجال الدين في مجال مشاركة حقيقية وقوية للمرأة في الانتخابات.

هذه الاسئلة وضعناها امام عدد من الشخصيات في اطار اسهامة (المدى) في خلق وعي وطني للانتخابات.

التمني بإجراء الانتخابات

محدثنا الاول هو السيد راسم عباس داود العوادي عضو الامانة العامة لحركة الديمقراطيين العراقيين قال: في الوقت الذي نشكر ونثمن مبادرة (المدى) في هذا التوجه لعموم المواطنين اود ان اذكر اولاً اننا كعراقيين نتمنى ان تجري الانتخابات في موعدها المقرر وان تتم بنزاهة وحرية تامة ليختار الشعب من يعتقده مناسباً ليمثله او يراه صالحاً لادارة دفة البلد. واعتقد ان للمرأة دور اساسي في عملية بناء العراق الجديد والانتقال من الوضع المؤقت الى حالة الاستقرار فالمرأة موجودة في البيت والمدرسة والدائرة وكل مفصل من مفاصل الحياة وهي اكثر من يعي الحاجة الى الأمان الذي افتقدناه في مجتمعنا. وأول خطوة جادة هي المشاركة الفاعلة في الانتخابات العامة التي ستجري ان شاء الله في كانون الثاني/ ٢٠٠٥ لان هذه الممارسة الديمقراطية أي الانتخابات ستعزز نتائج من شأنها ان تعالج الاخطاء التي تكون قد حصلت في المرحلة التي نعيشها وهي طبيعية من جراء عملية انتقال السلطة وتسلم السيادة التي حرصنا على نيلها بعد ما آلت اليه الامور.

والسؤال هو كيف يمكن ان نعمل باتجاه اوسع مشاركة لافراد الشعب سواء الرجال والنساء في الانتخابات؟

والاجابة ببساطة تتحدد بأن يعي المواطن ان هذه فرصته لاختيار من يدير دفة العراق بأمانة ومسؤولية وبعيداً عن اسلوب المحاصة فالمهم ان يثق المواطن بأنه حر في انتخاب من يريد ونوع الحكم.. وهذه مسؤولية كل حركة وحزب ورجل دين وشخصية سياسية.

التوعية الاعلامية.. مفقودة

اما السيدة سهام خطاب عضو مجلسي محافظة ومدينة بغداد فتقول: مسألة الانتخابات غاية في الاهمية لجميع المواطنين في العراق وأرى ان الجميع بحاجة الى توعية اعلامية مكثفة حول آلية العملية الانتخابية وهذه التوعية لا تفصل الرجال والنساء هذا بصورة عامة. اما في ما يخص المرأة فالتحدي اكبر لما عانته المرأة من تهميش لدورها في صنع القرار وعزوف الكثير منهن وخصوصاً ربات البيوت اللواتي يشكلن السواد الاعظم من النساء عن المشاركة في الحياة السياسية في البلد لاعتقادهن ان ليس لرأيهن اهمية في تسيير امور البلد.. فأرى ضرورة ان يتحمل الجميع مسؤوليته باتجاه توعية المرأة سواء كانت موظفة او ربة بيت بأهمية صوتها في صناديق الاقتراع وحثها على المشاركة وان نجد الوسائل التي تتيح الوصول الى المرأة اينما كانت في الريف او الهور او الجبل. وهذه مسؤولية المنظمات النسوية بالدرجة الاساس ومسؤولية الحركات والاحزاب السياسية ورجال الدين ورجال العشائر.. فالتوعية يجب ان لا تقتصر على اقامة الندوات والاجتماعات بل التواصل الحي مع المجتمع والمرأة جزء اساسي وفاعل فيه.

المرأة اثبتت جدارتها

اكدت الست شذى العبيدي عضو مجلسي محافظة ومدينة بغداد على ضرورة مشاركة حقيقية وفاعلة للمرأة في الانتخابات وان تختار بملء ارادتها من تراه مناسباً، والمرأة العراقية ورغم ما لاقت واعية ومثقفة ولا يمكن لاحد املاء رغباته عليها بالاكراه... فيمكن للعراقية ان تخوض الانتخابات وتدخل فيها ويكون لها صوتها الواعي الحر والمقاعد التي تستحقها. وقد اثبتت المرأة جدارتها في هذا الظرف الصعب واكدت مكانتها في المجتمع بمشاركتها القوية والملموسة في منظمات المجتمع المدني وفي الدوائر وفي البيت. لذا فمن حقها ان تدخل الانتخابات عن طريق الاحزاب او المنظمات او التكنوقراط واية وسيلة تختارها. وانا مع زيادة نسبة مشاركة المرأة على ان تكون هذه المشاركة حسب الكفاءة والقدرة على العطاء.

دور الأحزاب والحركات

وتقول السيدة فاطمة حسن عضو مجلسي محافظة ومدينة بغداد. هنالك الكثير يمكن ان نقدمه لضمان مشاركة فاعلة للمرأة فأولاً التوعية الثقافية والسياسية والتعريف بدورها الجديد في العراق الديمقراطي. وثانياً تتحمل السلطة الرابعة الاعلام والصحافة مسؤولية مضافة في هذا الجانب للتعريف عن ماهية المشاركة في الانتخابات كما ان للاحزاب والحركات ومنظمات المجتمع المدني مهمة القيام بحملة واسعة حول هذه الانتخابات في الساحات العامة والشوارع والجوامع والحسينيات واستثمار خطب الجمعة في هذا المجال ولا ننسى دور المدارس وإدارتها في هذا الجانب لضمان مشاركة فاعلة وحقيقية للمرأة..انها مسؤوليتنا جميعاً لانجاح هذه الانتخابات من خلال المشاركة فيها.

الدور للرجل والمرأة

وتشير السيدة سمية حماد عبد مربية فاضلة ومديرة ثانوية الخضراء للبنات الى ما قدمته المرأة العراقية من تضحيات في زمن الحروب والحصار ومعاناتها الكبيرة في تحمل الكثير من الاعباء لذا فإن من حقها ان يكون لها الدور الكبير في الحياة السياسية لبناء العراق و دور حقيقي وليس شكليا ومشاركة واعية ومسؤولة في الانتخابات العامة.. ويجب ان تجري عملية تثقيف وتوعية واسعة لضمان حجم صحيح لمشاركة المرأة والادلاء بصوتها.

وتضيف ان لرجال الدين دورا كبيرا في هذا الجانب حيث ان مسؤوليتهم كبيرة في هذا الجانب ونعتقد ان هذه الانتخابات فرصة كبيرة للعراقيين لاختيار حكومتهم وممثليهم بحرية وان من يحرص على العراق واستقلاله حسب رأيي ومع تقديري لكل رأي واجتهاد، ينبغي عليه ان يحث على ان يشارك الجميع في هذه الانتخابات لانها فرصتنا لاختيار من نراه مناسباً لادارة البلد بعيداً عن الاحتلال، ولنفترض جدلاً ان الحكومة المؤقتة جيء بها من قبل الاحتلال وان سيادة العراق ليست كاملة كما يقول البعض، اذن أليست الانتخابات الحرة والنزيهة طريقنا لتحقيق نوع الحكم ورجاله..وان أي انتخابات لا تكون فيها للمرأة مشاركة واسعة ستغني حرمان العراق من اصوات نسبة عالية من ابنائه فعلينا ان نسعى لمشاركة واسعة وحقيقية للمرأة العراقية المضحية.

مواطنون: لا يمكن التغاضي عن التحديات التي ستواجه المرأة للادلاء بصوتها.

الاسلام يؤمن بالديمقراطية

اما الشيخ ايهاب عبد الله امام جامع الصحابة فيقول: اذا رجعنا بذاكرتنا الى تاريخ الاسلام وجوهر عقيدته وروحه لرأينا المكانة الحقيقية للمرأة التي شاركت ومنذ بداية الرسالة المحمدية بنشر الاسلام وقيمه، ولنأخذ نماذج من اسلامنا نجد خديجة زوج الرسول الكريم (محمد صلى الله عليه وآله وصحبه الطيبين) وفاطمة الزهراء وزينب بطلة كربلاء واسماء بنت ابي بكر ونسيبة الانصارية (رضوان الله عليهن) وغيرهن.. لذا فإن تهميش دور المرأة وتغييبه ليس من روح الاسلام بل هو نتاج الفترات المظلمة التي مرت بها امتنا الاسلامية ومن ضمنها العراق وعليه فإن على المرأة ان تثبت جداراتها وانسانيتها .. سواء كانت ربة بيت او طبيبة او موظفة بالمشاركة الواسعة في هذه الانتخابات وتختار بملء ارادتها من تراه اهلاً لتسلم زمام الامور في العراق في هذه المرحلة مع التأكيد على ضرورة توفير الامن والامان في المراكز الانتخابية.

لنلغ نسبة ٢٥٪

ويقول السيد سلمان العزاوي المحامي: انا مع مشاركة حقيقة للمرأة ليس من خلال الادلاء بصوتها فحسب بل بترشيحها كمواطنة عراقية وكنت اتمنى ان لا تحدد نسبة سواء ٢٥ بالمائة او اقل او اكثر بل ان يترك لكل مرأة حق الترشيح وحسب كفاءتها وقدرتها ورغبتها في خوض هذه التجربة الديمقراطية.